



السلطة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة تبوك
عمادة البحث العلمي

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك

تاريخ الاعتماد: 1440/6/1 هـ
تاريخ التحديث: 1442/6/1 هـ

المحتويات

| | |
|---|--|
| ٢ | تمهيد |
| ٣ | المادة الأولى : التعريفات |
| ٤ | المادة الثانية : تقديم مشاريع البحث |
| ٤ | المادة الثالثة : تحكيم مشاريع البحث |
| ٤ | المادة الرابعة : تمويل البحث |
| ٥ | المادة الخامسة : مدة البحث |
| ٥ | المادة السادسة : إيقاف البحث |
| ٦ | المادة السابعة : سرية المعلومات |
| ٧ | المادة الثامنة : التقرير النهائي |
| ٧ | المادة التاسعة : النشر |
| ٧ | المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع |
| ٨ | المادة الحادية عشر: إنهاء البحث |
| ٩ | المادة الثانية عشر: قواعد المصرف المالي |
| ٩ | المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها |
| ٩ | المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين |

تمهيد

هدف هذا البرنامج هو جذب اعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة لبيئة البحث العلمي المتميز، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي وتوفير البيئة المناسبة والمشجعة لبث روح المنافسة بين الباحثين. وتعد نوعية المقترب البحثي وجودته، فضلاً عن أهمية مخرجاته التطبيقية، الركيزة الأساسية في الحكم على تميز البحث وقدرته على المنافسة.

وتهدف المادة من وراء هذا المشروع بالدرجة الأولى إلى دعم الباحثين الجدد ومساندتهم في بداية مشوارهم البحثي، واكتشاف الباحثين المتميزين في وقت مبكر حتى يكونوا ركيزة أساسية في العمل البحثي في الجامعة. ويقصد بعضو هيئة التدريس الجديد الذي لم يمض على تعيينه على رتبة استاذ مساعد من السعوديين أكثر من عامين.

فكرة المشروع

ابتُتُتَّ فِكْرَة هَذَا الْمَشْرُوْع مِنْ مَنْطَلْق سَعِي جَامِعَة تَبُوك إِلَى جَذْبِ اَعْضَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ الْجَدِيدِ وَتَشْجِيعِهِمْ لِبَيْتِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ، مِنْ خَلَالِ تَقْدِيمِ فَرْصَةِ الْمَنَافِسَةِ فِي الْحَصُولِ عَلَى دَعْمِ مَالِيٍّ مِنْ عَمَادَةِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ عَنْ طَرِيقِ التَّحْكِيمِ وَالْمَنَافِسَةِ، حِيثُ يَخْصُصُ هَذَا الدَّعْمُ لِلْعَمَلِ عَلَى بَحْثٍ عَلَمِيٍّ يَتَمُّ الْإِنْتِهَا مِنْ خَلَالِ سَنَةٍ.

الرؤيا

لتميز البحثي لدى اعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة.

الرسالة

دعم التميز البحثي من خلال إيجاد بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد لرفع مستوى البحث العلمي بالجامعة.

الأهداف

١. تشجيع اعضاء هيئة التدريس الجدد للبدء مبكراً في العملية البحثية في الجامعة.
٢. توفير بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد وتوظيف البحث العلمي في الجامعة.
٣. توجيه البحوث نحو التميز والجودة من خلال بث روح المنافسة.
٤. إتاحة الفرصة لفئة من اعضاء هيئة التدريس لتوفير احتياجاتهم البحثية.
٥. تعريف الباحثين بأوعية البحث المرموقة والحوافز المتاحة.

المـادـة الأولى : التـعرـيفـات

١. البحث العلمي الممول : هو الانجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها و يتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الاثنين معاً و تتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
٢. الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة استاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
٣. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
٤. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بفرض تمويل أحد المشاريع البحثية.
٥. الجامعة : هي جامعة تبوك .
٦. العمادة : هي عمادة البحث العلمي في جامعة تبوك.
٧. الطرف الأول : هو جامعة تبوك .
٨. الطرف الثاني: فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
٩. المحكم : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
١٠. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
١١. نموذج مقترن بحث : هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي، والذي يقوم الباحث بإعداد مقترن مشروع بحثه وفقاً لبنيوته .
١٢. التمويل : هو ما تقدمه جامعة تبوك من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستويه الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي .
١٣. برامج التمويل : هي البرامج البحثية المملوكة التي تعلن عنها العمادة سنوياً.
١٤. التقرير النهائي : هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وقتاً للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
١٥. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحاً فيه كفاية أوجه الصرف ، متضمناً نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. فريق البحث : يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين .
١٦. إيقاف البحث : ويقصد به التوقف عن الدعم وإنفاذ عقوباته المالية و إنهاء التعاقد مع الطرف الثاني .
١٧. إنهاء البحث : استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي .
١٨. نشر البحث : ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة و التي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية : تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج دعم أعضاء هيئة التدريس الجدد من الجامعة ما يلي :

(ا) أن يكون عضواً ب الهيئة التدريس بالجامعة ولجنس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة .

(ب) أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترن البحث المعتمد من العمادة .

(ج) أن يتزامن بالموعيد المخصص لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة .

(د) أن لا يكون لدى الباحث أي حائز مولدة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها .

(هـ) الا يمضي على تعين عضو هيئة التدريس على رتبة استاذ مساعد بالجامعة أكثر من عامين

(جـ) الا يكون البحث مستألاً من رسالة الدكتوراه.

(طـ) الا يكون البحث قد تم إنجازه مسبقاً كلياً، أو جزئياً.

المادة الثالثة : تحكيم مقترنات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترنحة وفق الإجراءات التالية:

ا - يتم عرض المقترنات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .

ب - تتولى العمادة إرسال مقترن البحث الذي تم فرزه إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمه وإبداء الملاحظات عليه.

ج - في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترن إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه النهائي.

د - يتولى المحكمون تقييم مقترنات البحوث وفقاً لنموذج تحكيم المقترن البحثي المعتمد من العمادة.

هـ - يتم عرض المقترنات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى امكانية توفير الميزانية لدعمها ، ويتم تمويل المقترنات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة : تمويل المقترنات البحثية

يتم تمويل المقترنات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

(ا) يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترنات البحثية و النظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة .

(بـ) بعد البحث مقبولاً للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

(جـ) فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقضة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

(دـ) يتم تمويل المقترنات البحثية طبقاً للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرف الأول والطرف الثاني و وفقاً لمواد وبنود هذه القواعد و التي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد التمويل.

بيان صادر عن عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك

(ه) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتمثل البنود في الآتي:

- ١ - تعديل الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.
- ٢ - إضافة باحث أو أكثر.
- ٣ - تغيير أهداف المشروع أو موضوعه.
- ٤ - زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

(ج) الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

(مل) يتم دعم الأبحاث نسبة وتناسبًا لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم ويجوز مجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل.

المادة الخامسة : مدة البحث

(ا) تمويل البحث على فترة تسعه أشهر ويحق لعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليل مدة البحث حسب طبيعة البحث و الميزانية المتوفرة .

(ب) عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل مشتملاً على ما يلي:

- ١ - طلب التمديد متضمناً المبررات العلمية والفنية .
- ٢ - ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.
- ٣ - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقى من البحث خلال فترة التمديد.

(ج) لا يكون التمديد ساري المنعول إلا بموافقة خطية من المشرف الأول.

(د) يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة : إيقاف البحث

(ا) يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية :

- ١ - في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية .
- ٢ - في حال إنهاء علاقة الباحث بالجامعة بسبب ما كإنهاء التعاقد أو استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي :

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك

أولاً : في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث :

١. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح باحث رئيس آخر و تستند إليه جميع مهام الباحث الرئيس الأول و يستحق ما يتقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس و لا يزال للباحث الرئيس الأول حقوقه الفكرية والأدبية محفوظة مع المشاركة مع الباحث الرئيس الجديد.
٢. يكون إتفاق الباحثين و تكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي ، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.
٣. في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل ، يحق للعمادة إنهاء البحث و على الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المضروفة على مراحل البحث السابقة.

ثانياً : إذا كان الباحث الرئيس منفرداً من غير باحثين مشاركين :

١. على الباحث الرئيس توكيلاً باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية و المالية للبحث و يكون مسؤولاً عن باقي مراحل البحث و يتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس و مسؤولياته الإدارية أمام الجامعة و يبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية والأدبية .
 ٢. يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية و القانونية و المالية المنوطة بالباحث الرئيس في عقد التمويل و في هذه الموارد .
 ٣. يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس و لا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة الطرف الأول.
 ٤. في حال عدم توكيلاً باحث من الجامعة ، يحق للعمادة إيقاف البحث تماماً في المادة السادسة ، و على الباحث الرئيس إعادة المبالغ المضروفة على مراحل البحث السابقة.
- (ب) في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد ، يجوز للعمادة إعطاء فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.
- (ج) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً و يعاد كشامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة : سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشلها لأي جهة، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة : التقرير النهائي

- (ا) يقدم الباحث بحثه في الصورة النهائية التالية للنشر.
- (ب) يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة و يجوز للعمادة تحديد هذه المجالات العلمية .

(ج) ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة بين الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

(د) التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي.

(هـ) رفع نسخة الكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل الأبحاث من نظام سهل.

(جـ) في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقاً للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة : النشر

(أ) يتلزم الفريق البحثي المنتسبين لجامعة تبوك بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة تبوك كمراجع أولى للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية "جامعة تبوك" * University of Tabuk * وعند نشر البحث باللغة الإنجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية

(بـ) يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

(جـ) يتلزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة وصنفة ضمن ISI web of knowledge إذا كان البحث باللغة الإنجليزية أما إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في ISI Web of knowledge ، علماً بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.

(دـ) يتلزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث .

المادة العاشرة : حقوق براءة الاختراع

١ - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يتربّط عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.

٢ - يقوم الطرف الثاني باختصار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصريحات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣ - تسجيل جميع الحقوق المقابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

٤. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة وابلاغهم لاتخاذ اللازم .

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

(أ) ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقاً لنماذج العمادة للبحث ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد ، ويكون ذلك طبقاً للمادة التاسعة أعلاه .

(ب) عند انتهاء البحث يتم تصفيفه مالياً وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

(ج) البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

(ا) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

١. الدفعة الأولى: ٢٥٪ من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد ولا ترتبط بزمن معين يackson ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي.

٢. الدفعة الثانية: ٦٥٪ من المتبقى من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

(ب) يتلزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي :

١ - تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وalf ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٢ - تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) شهانئة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

٣ - تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٤ - تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.

٥ - يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٦ - يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٧ - يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

٨ - لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة تبوك

(ج) يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد. وإذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمأود وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمأود وخلافها وفق الإجراءات والتواجد التالية:

(ا) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومأود عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

١ - أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيسي

١ - ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميد بتوقيع الباحث الرئيس.

٢ - عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعير وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

١ - يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث بعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعدد التأمين محلياً يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض الملازمة ومحاضر التسعير ومحاضر اللجنة الفنية.

٢ - تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحث من الأجهزة والمأود التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتياح بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

(ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : مكافأة فريق البحث والمحكمين

(ا) يتم احتساب مكافآت الباحثين والمساركين والمساعدين في البحث وفقاً للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

(ب) مكافأة التحكيم تحسب على النحو التالي:

١ - مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (٥٠٠ ريال).

المادة الخامسة عشر : تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر: مجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر: يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي ، تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة

المادة الثامنة عشر : الفصل في الخلاف بين فريق البحث

١. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خططي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعماً بما يثبت ذلك.
٢. تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسمياً إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم .
٣. يعتبر البحث معلقاً حتى يتم قرار الإدارة القانونية.